DSC00096.JPG

هذا البقاء لا لعدم الدليل المزيل لا الوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء
ما كان له في اثبات ما لم يكن لحيوة المفقود وتجعل ثابتة في نفي التوريث عنه بحيوة
لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا
معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا
فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
من الاخر كما في صورة الاجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين
فاذا غرق اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما
فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين عنهما نحكم بموت الاكبر اولا
فنقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون و
للاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم نحكم بموت الاصغر فنقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل
منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة
كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة تمت

Copyright © King Saud University